



سياسة تلقي ومعالجة البلاغات الواقعة ضمن اختصاص الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين



المادة الأولى:

التعريفات

1. يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه السياسة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة [الأولى] من نظام المقيمين المعتمدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 9/7/1433هـ وتعديلاته، والمعاني المبينة أمام كل منها في المادة [الأولى] من اللائحة التنفيذية للنظام.
2. يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه السياسة- المعاني الموضحة أمام كل منها؛ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
 - أ. اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين.
 - ب. السياسة: سياسة تلقي ومعالجة البلاغات الواقعة ضمن اختصاص الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.
 - ج. الهيئة: الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين
 - د. الأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم: تشمل أحكام النظام، واللائحة، وقواعد السلوك، والمعايير، والدليل، وقواعد التعليم المستمر، والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة المتعلقة بالمهنة.
 - هـ. البلاغ: المعلومات أو البيانات أو المستندات التي يقدمها المبلغ حيال مخالفة للأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم.
 - و. المبلغ: من يدلي طواعية بمعلومة أو يقدم أي إثبات يبعث على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب مخالفة للأحكام والقواعد المنظمة لمهنة التقييم، أو كشف عن مرتكبيها.
 - ز. الإدارة المختصة: إدارة الرقابة.

المادة الثانية:

قنوات تقديم البلاغ

يقدم البلاغ عبر القناة المخصصة لذلك على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة.

المادة الثالثة:

متطلبات تقديم البلاغ

- يجب أن يشتمل البلاغ على الحد الأدنى من البيانات الواجب توافرها وفقاً للنموذج المعتمد لذلك، وعلى الأخص:
1. بيانات المبلِّغ: الاسم ورقم الهوية الوطنية أو الإقامة، وبيانات التواصل.
 2. بيانات البلاغ: يجب أن يتضمن البلاغ وقائع محددة قابلة للتتبع مع وصف دقيق للواقعة محل البلاغ.
 3. المستندات الداعمة: التقارير أو الوثائق أو الأدلة الداعمة لصحة البلاغ.

المادة الرابعة:

إقرار مقدم البلاغ

- يعد المبلغ مقراً بالتزامه بأحكام هذه السياسة، وعلى الأخص الآتي:
1. تحققة من صحة المعلومات أو البيانات أو المستندات التي تقدم بها للهيئة، ومسؤوليته القانونية حيالها.
 2. حق الهيئة في تحريك الدعوى الجزائية بحقه حيال ثبوت كيدية بلاغه، وإحالته إلى الجهات المختصة.
 3. أن البلاغ يقدم للهيئة لإعمال الحق العام في المساءلة حيال المخالفات المرتكبة لنظام المقيمين المعتمدين، ولا يشمل ذلك الشكاوى الشخصية التي يهدف مقدمها إلى استيفاء حقوقه الخاصة، والمحكومة وفقاً للمادتين (لتاسعة عشرة) و (لثامنة والثلاثين) من النظام، والتي يكون نظرها أمام المحكمة المختصة.
 4. أنه لا يهدف من تقديم بلاغه سوى إعمال الحق العام في المساءلة حيال المخالفات المرتكبة لنظام المقيمين المعتمدين، ويقر بعدم عودته على الهيئة بأي مطالبة حيال استيفاء حقوقه الخاصة.
 5. موافقة مقدم البلاغ على الكشف عن هويته - عند معالجة بلاغه - للجهات الرسمية المختصة.

المادة الخامسة:

آلية معالجة البلاغات

- تباشر الإدارة المختصة معالجة البلاغات ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما يلي:
1. إذا لم يستوفِ البلاغ البيانات الأساسية أو المستندات الداعمة، فيُعاد إلى مقدمه لاستكمال النقص، على أن يُستكمل خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام عمل من تاريخ الإشعار.
 2. في حال كان البلاغ مستوفياً ويُشتمه في وقوع مخالفة، تتخذ الإدارة المختصة ما يلزم وفق الإجراءات النظامية ذات الصلة.

المادة السادسة:

حفظ البلاغ

- للإدارة المختصة حفظ البلاغ في أي من الحالات الآتية:
1. إذا كان البلاغ يقع خارج اختصاص الهيئة.
 2. إذا كان موضوع البلاغ منظوراً أمام القضاء أو سبق الفصل بشأنه.
 3. إذا سبق للهيئة دراسته والبت فيه.
 4. إذا لم يستوفِ البلاغ الحد الأدنى من البيانات الواجب توافرها وفقاً للمادة (الثالثة) من السياسة.
 5. إذا تبين عدم صحة البلاغ أو استناده إلى معلومات أو بيانات غير صحيحة.
 6. إذا لم يتم المبلغ باستكمال النقص المطلوب خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من السياسة.

المادة السابعة:

البلاغات الكيدية

تتخذ الإدارة المختصة الإجراء المناسب حيال البلاغات الكيدية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (94) وتاريخ 1406/04/25 هـ، بشأن الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة.

المادة الثامنة:

سرية البلاغ

تعد معلومات البلاغ ومقدمه سرية، ولا يخل ذلك بحق الجهة المختصة بالتحقيق والبت في المخالفة في طلب الكشف عن أي من المعلومات إذا تطلب إجراء التحقيق أو البت في المخالفة ذلك.

المادة التاسعة:

مراجعة السياسة

تراجع الإدارة المختصة السياسة بشكل دوري، وتقتراح اللازم حيال تحديثها.

المادة العاشرة:

النفاذ

تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ نشرها على موقع الهيئة الإلكتروني.



